SPLOS/287

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

Distr.: General
13 July 2015
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الخامس والعشرون
نيويورك، ٨-١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥

تقرير الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة ٣
ثانيا - تنظيم الأعمال ٣
ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب ٣
باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ٤
ثالثا - لجنة وثائق التفويض ٥
ألف - تعيين لجنة وثائق التفويض ٥
باء - تقرير لجنة وثائق التفويض ٥
رابعا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار ٦
ألف - تقرير المحكمة لعام ٢٠١٤ ..... ٦
باء - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية ٩
خامسا - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار ١١

070815 240715 15-11652 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

سادسا – المسائل المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري ١٤
ألف – المعلومات المقدمة من رئيس اللجنة ١٤
بـاء – شروط خدمة أعضاء اللجنة ١٧
سابعا – انتخاب عضو واحد في لجنة حدود الجرف القاري ١٩
ثامنا – تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ٢٠
تاسعا – مسائل أخرى ٢٦

أولا - مقدمة

١ - عُقد الاجتماع الخامس والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٨ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)[(١)] والفقرة ٤١ من قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٤٥.

٢ - وقد حضر الاجتماع ممثلو الدول الأطراف في الاتفاقية[(٢)] والمراقبين[(٣)]، ومن بينهم السلطة الدولية لقاع البحار (السلطة)[(٤)]، ولجنة حدود الجرف القاري (اللجنة)[(٥)]، والمحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة)[(٦)(٧)].

ثانيا - تنظيم الأعمال

ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب

٣ - افتتح جيريمياه نيامابي كنغسلي، رئيس الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف، الاجتماع الخامس والعشرين.

٤ - والتزم الاجتماع الصمت لمدة دقيقة للصلاة أو التأمل.

٥ - وانتخب الاجتماع بالتزكية كريانغساك كيتيتشايساري (تايلند) رئيسا للاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف.

٦ - وانتخب الاجتماع بالتزكية أودري نانا أباييننا (غانا)، وأليهاندروسوسا برافو (المكسيك)، وساري ماكيلا (فنلندا) وميتود سباتشيك (سلوفاكيا) نوابا للرئيس.

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٢) انظر المادة ٥ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4).

(٣) انظر المادة ١٨ من النظام الداخلي.

(٤) انظر الفقرة ٢ من المادة ١٨ والمادة ٣٧ من النظام الداخلي.

(٥) انظر المادة ١٨ من النظام الداخلي.

(٦) انظر المادتين ٣٧ و ٣٨ من النظام الداخلي.

(٧) للاطلاع على قائمة المشاركين في الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف، انظر SPLOS/INF/28.

بيان الرئيس

٧ - نوّه الرئيس إلى استمرار التقدم المطرد نحو هدف تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية، مشيرا إلى أنه منذ الاجتماع السابق انضمت دولة فلسطين إلى الاتفاقية، وبذلك أصبح مجموع عدد الأطراف ١٦٧، من بينهم الاتحاد الأوروبي. وذكر على وجه الخصوص أن المجتمع الدولي سيستفيد وفرادى الدول ستستفيد من وجود قانون دولي قوي ومقبول عالميا يطبَّق على المحيطات. وشدّد على أن الاتفاقية أساسية لصون السلام والأمن الدوليين وللاستخدام المستدام للمحيطات ومواردها، والملاحة البحرية، وحماية البيئة البحرية.

بيان الأمين العام المساعد للشؤون القانونية

٨ - أشار الأمين العام المساعد للشؤون القانونية إلى أن الدول الأعضاء سلّمت في آخر قرار للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار بأن الاتفاقية تُسهم إسهاماً بارزاً في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودّية بين الأمم كافة. وذكر أن الإطار القانوني الذي أنشأته الاتفاقية، والذي يجب تنفيذ جميع الأنشطة في المحيطات والبحار ضمنه، ليس إطاراً جامداً ويتيح زيادة بلورة مجالات محددة من مجالات قانون البحار لمعالجة تحديات بعينها تتعلق بالمحيطات. وأشار في ذلك الصدد إلى أن عام ٢٠١٥ تحل فيه الذكرى السنوية العشرون لاعتماد الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية بخصوص حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (الاتفاق المتعلق بالأرصدة السمكية)[٨] وفتح باب التوقيع عليه. وأشار أيضا إلى أنه من المتوقع قريبا جداً اتخاذ الجمعية العامة مقرراً يقضي بوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام[٩].

باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٩ - عرض الرئيس جدول الأعمال المؤقت (SPLOS/L.75). واقترح وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عدم إدراج البند ١١ (ج) المعنون ”مقترح المملكة

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

(٩) بعد اجتماع الدول الأطراف، اتخذت الجمعية العامة، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بدون تصويت، قراراً بعنوان ”وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام“ (انظر A/69/L.65 - الذي سيصدر بوصفه القرار ٦٩/٢٩٢).

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن إنشاء آلية للتدقيق في ميزانيات المحكمة الدولية لقانون البحار“ في جدول أعمال الاجتماع الخامس والعشرين بل في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السادس والعشرين، مشيراً إلى أن الوفود كانت لا تزال تجري مشاورات غير رسمية بشأن المسألة. وأقر الاجتماع ذلك المقترح، ثم أقر جدول الأعمال، بصيغته المعدَّلة (SPLOS/284).

١٠ - وطرح الرئيس، في أعقاب مشاورات مع المكتب، مقترحات بشأن تنظيم الأعمال. ووافق الاجتماع على تنظيم الأعمال على أساس إمكانية تعديله، حسب الاقتضاء، لكفالة تسيير أعمال الاجتماع بكفاءة.

ثالثا - لجنة وثائق التفويض

ألف - تعيين لجنة وثائق التفويض

١١ - في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، عيَّن الاجتماع، عملا بالمادة ١٤ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4)، لجنة وثائق تفويض تتألف من الدول الأطراف التسع التالية: ألبانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبربادوس، وسنغافورة، وقبرص، وكينيا، ومدغشقر. وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وانتخبت جيمس نديرانغو واويرو (كينيا) رئيسا لها.

باء - تقرير لجنة وثائق التفويض

١٢ - عرض رئيس لجنة وثائق التفويض تقرير اللجنة (SPLOS/285) في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وأعلن أن اللجنة درست وثائق تفويض الممثلين لدى الاجتماع الخامس والعشرين المقدمة من ١٣١ دولة طرفا. وذكر أيضا أن اللجنة تلقت، بعد جلسة اللجنة، وثائق تفويض رسمية من دولتين كانتا قد قدمتا سابقا معلومات عن تعيين ممثليهما. وبذلك، بلغ مجموع عدد وثائق التفويض المقبولة ١٣١، كانت ٨٣ منها مقدمة بالشكل الصحيح بينما وردت ٤٨ على أساس أن وثائق التفويض الرسمية سوف تُقدم إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن[١٠] وأشار أيضا إلى ورود معلومات من وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة بشأن تعيين ممثلين.

(١٠) تلقت الأمانة العامة، بعد الموافقة على تقرير لجنة وثائق التفويض، وثائق تفويض رسمية من ممثلي إسبانيا، وبروني دار السلام، وترينيداد وتوباغو، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والسويد، وصربيا، وغانا،

١٣ - ووافق الاجتماع بعد ذلك على تقرير لجنة وثائق التفويض، على أساس أن وثائق التفويض ستظل صالحة إلى حين انتهاء الاجتماع الخامس والعشرين، وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي (انظر SPLOS/263، الفقرة ١٠١).

رابعا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار

ألف - تقرير المحكمة لعام ٢٠١٤

١٤ - عرض رئيس المحكمة، القاضي فلاديمير غوليتسين، التقرير السنوي للمحكمة لعام ٢٠١٤ (SPLOS/278) وقدم لمحة عامة عن الأنشطة القضائية للمحكمة والعمل الذي اضطُلع به خلال الدورتين المخصصتين للمسائل القانونية والمسائل التنظيمية والإدارية المعقودتين منذ الاجتماع الرابع والعشرين، وهما الدورتان السابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون.

١٥ - وأبلغ الرئيس الاجتماع أيضا بأن غانا وكوت ديفوار قد عقدتا، بعد إجراء مشاورات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اتفاقا خاصا لعرض نزاع بينهما يتعلق بترسيم الحدود البحرية بينهما في المحيط الأطلسي على دائرة خاصة بالمحكمة. وشكّلت المحكمة، بناء على طلب الطرفين، وبأمر أصدرته في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، دائرة خاصة في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة. وتألفت الدائرة الخاصة من خمسة قضاة، من بينهم قاضٍ خاص اختارته غانا وقاضٍ اختارته كوت ديفوار.

١٦ - وسلّط الرئيس الضوء على استمرار انهماك المحكمة خلال عام ٢٠١٤ و ٢٠١٥، موجّها الانتباه إلى أنها تناولت ثلاث قضايا انطوت على طائفة واسعة من المسائل الموضوعية والإجرائية. وكانت تلك المسائل تتعلق، في جملة أمور، بالتدابير المؤقتة بخصوص أنشطة التنقيب عن النفط واستغلاله في المنطقة المتنازع عليها في انتظار قرار بشأن وجاهة أسباب الدعوى في تلك القضايا؛ والتزامات ومسؤولية دول العلم فيما يتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء في اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك؛ واختصاص دولة ساحلية بتنظيم التموين بالوقود قبالة السواحل دعما للسفن الأجنبية التي تصيد الأسماك في منطقتها الاقتصادية الخالصة؛ ووجود صلة حقيقية بين دولة العلم وسفينة تحمل عَلَمَها؛ وانطباق قاعدة استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية عندما تتضمن إحدى المطالبات عناصر حدوث أضرار لدولة ولفرد على السواء.

وقطر، والكويت، ولبنان، وملديف، وناميبيا، وتلقت أيضا معلومات تتعلق بتعيين ممثلين من جزر البهاما، وجزر كوك، وغينيا الاستوائية.

١٧ - وأشار الرئيس إلى أن عام ٢٠١٦ ستحل فيه الذكرى السنوية العشرون لإنشاء المحكمة وأبلغ الاجتماع بأن المحكمة تتوخى تنظيم حدثين، الأول في نيويورك أثناء الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف، والثاني في هامبورغ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وأشار أيضا إلى أن المحكمة قد أنشأت صندوقا استئمانيا خاصا لدعم هذه الأنشطة وترحب بتلقي أي مساهمات فيه.

١٨ - وفي النهاية، أوجز الرئيس حالة الصناديق الاستئمانية القائمة، وكذلك منح التدريب التداخلي، وأنشطة بناء القدرات والتدريب التي اضطلعت بها المحكمة في عام ٢٠١٤، على النحو المبيّن في التقرير. وعلى وجه الخصوص، أبلغ الرئيس الاجتماع بأن المحكمة تواصل عقد حلقات عمل إقليمية بشأن دور المحكمة في تسوية النزاعات المتعلقة بقانون البحار. وقد عُقدت أحدث حلقة عمل في نيروبي، كينيا، في آب/أغسطس ٢٠١٤.

١٩ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، أبرزت وفود كثيرة عبء عمل المحكمة، ونطاق أنشطتها، واتخاذها قراراتها بكفاءة وعناية ملحوظة، وتزايد مساهمة المحكمة في التطوير التدريجي لقانون البحار وكذلك دور المحكمة في تسوية المنازعات بالطرق السلمية والحفاظ على النظام بموجب الاتفاقية.

٢٠ - وأشارت وفود متعددة إلى حكمي المحكمة في النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (بنغلاديش ضد ميانمار) وفي قضية السفينة ''فيرجينيا'' (بنما ضد غينيا - بيساو). ورحبت بعض الوفود على وجه التحديد بالقيام مؤخرا بعرض النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا ضد كوت ديفوار) على دائرة خاصة بالمحكمة.

٢١ - وأُبرزت المساهمة الهامة للاتفاقية في صون السلام والعدل والتقدم لشعوب العالم جمعاء. ووجهت عدة وفود الانتباه على وجه الخصوص إلى ما يوجد لدى الاتفاقية من آلية إلزامية فريدة لتسوية النزاعات. ودُعيت الدول الأطراف إلى قبول اختصاص المحكمة بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية. وأشارت عدة وفود مع القلق، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، إلى رفض بعض الدول أن تشارك في دعاوى تحكيم أُقيمت ضدها بموجب الاتفاقية، وحثّت جميع الدول على الامتثال للنظام، والمشاركة في تلك الإجراءات، وتنفيذ القرارات التي تتخذ. وأشار أحد الوفود إلى الطرق المختلفة المنصوص عليها في ميثاق الأمم

المتحدة لتسوية النزاعات سلميا، منوها إلى ما يوجد لدى البلدان من سلطة تقديرية فيما يتعلق بطرق ووسائل تسوية النزاعات[11].

٢٢ - وأوضحت عدة وفود أنها توافق على الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة في فتواها، التي صدرت بناء على طلب اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأشير إلى أن مكافحة ذلك الصيد ستساعد على كفالة استدامة مصائد الأسماك، وهو أمر جوهري لرفاه وبقاء الدول التي تعتمد على مصائد الأسماك للحصول على دخل. وأكدت وفود أخرى ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى إخضاع دول العلم للمساءلة عن أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وإلى تعزيز التعاون بين دول العلم والدول الساحلية لمكافحة ذلك الصيد. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الفتوى، رغم كونها غير ملزمة قانوناً، تُسهم في التطوير التدريجي لقانون البحار وتوضح مفاهيم هامة. وأكدت وفود أخرى أن مدى تفسير الفتوى يقتصر على المسائل المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء في اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك.

٢٣ - وذكرت بعض الوفود أن الاتفاقية، بما يشمل النظام الأساسي للمحكمة الوارد في مرفقها السادس، لا تنص صراحة على أي اختصاص إصدار فتوى يتجاوز ذلك الممنوح لدائرة منازعات قاع البحار. وأعرب عن رأي مفاده أنه ولئن كان من الممكن منح المحكمة اختصاصاً بموجب اتفاق غير الاتفاقية، ينبغي ألا يشمل هذا الاختصاص المسائل العامة التي تتجاوز نطاق تلك الاتفاقات. وذكر أحد الوفود أن المحكمة كان ينبغي لها أن ترفض أن تكون مختصة في تلك القضية بالذات التي تتعلق بأحكام محددة في الاتفاقية أكثر من أحكام اتفاق المصائد الإقليمية الأساسي. وأعرب وفد آخر عن القلق لعدم مراعاة المحكمة في حكمها مراعاة تامة ما أثارته دول كثيرة من مسائل بشأن عدم اختصاص المحكمة بإصدار فتوى. ورحبت وفود أخرى بالقرار الذي اتخذته المحكمة.

٢٤ - وأعربت عدة وفود عن شواغل بشأن التأخيرات في دفع الاشتراكات المقررة وجددت مناشدتها للدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها وتدفع بالكامل وفي الوقت المحدد اشتراكاتها غير المسددة.

٢٥ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها وتقديرها لبرامج المحكمة بشأن بناء القدرات وأشارت إلى أهمية هذه البرامج في مساعدة الدول النامية من خلال تعزيز معرفتها بشأن

(١١) انظر أدناه أيضا، الفقرة ٩٥.

قانون البحار، بما في ذلك فيما يتعلق بتسوية المنازعات. وفي ذلك الصدد، التزمت بعض الدول بمواصلة دعم تلك المساعي. وأكد أحد الوفود أيضا ضرورة مساعدة الدول النامية في إجراءات تسوية المنازعات والتزم بتقديم مساهمة في الصندوق الاستئماني للتبرعات لمساعدة الدول في تسوية المنازعات من خلال المحكمة الدولية لقانون البحار.

٢٦ - وأحاط الاجتماع علما بتقرير المحكمة لعام ٢٠١٤.

باء - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

١ - تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤، المشفوع بالبيانات المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

٢٧ - عرض رئيس قلم المحكمة تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤، المشفوع بالبيانات المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (SPLOS/279).

٢٨ - وأبلغ الاجتماع بأن تقرير مراجعة الحسابات قد درسته المحكمة أثناء دورتها التي عُقدت في آذار/مارس ٢٠١٥.

٢٩ - وأحاط الاجتماع علما مع الارتياح بتقرير مراجع الحسابات الخارجي، بصيغته الواردة في الوثيقة SPLOS/279.

٢ - التقرير الخاص بالمسائل المتعلقة بالميزانية عن الفترتين الماليتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٦

٣٠ - عرض رئيس قلم المحكمة التقرير الخاص بالمسائل المتعلقة بالميزانية عن الفترتين الماليتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٦ (SPLOS/280)، متناولاً المسائل المبينة أدناه.

(أ) تقرير الأداء المتعلق بالفترة ٢٠١٣-٢٠١٤

٣١ - أوجز رئيس قلم المحكمة المعلومات الواردة في الفرع الأول من التقرير، مشيرا إلى أن مجموع الإنفاق للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ بلغ ٤٤٣ ٢٤١ ١٩ يورو، أي ما يمثل ٩٠,٥٩ في المائة من الاعتمادات البالغة ١٢٠ ٢٣٩ ٢١ يورو الموافق عليها لتلك الفترة. وذكر أن الوفورات التي تحققت في الجزء جيم (''التكاليف المتصلة بالقضايا'') تُعزى أساسا إلى أن المحكمة لم تتناول أثناء الفترة ذات الصلة سوى قضية مستعجلة واحدة هي طلب اتخاذ تدابير مؤقتة في القضية رقم ٢٢ وجزء من القضية رقم ٢١، بينما حُسبت الميزانية على أساس

التكاليف اللازمة للتعامل مع ٢,٥ من الدعاوى المستعجلة، إضافة إلى القضيتين رقم ١٨ ورقم ١٩ القائمتين سلفاً. وفيما يتعلق بالجزء ألف من الميزانية (''النفقات المتكررة'')، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن النفقات الزائدة المبينة في بعض بنود الميزانية يمكن أن تستوعبها تماما إعادة توزيع الاعتمادات من بنود أخرى في الميزانية.

٣٢ - وأشارت عدة وفود مع الارتياح إلى أن المحكمة استطاعت أن تقصر مصروفاتها على نسبة قدرها ٩٠,٥٩ في المائة من مجموع الاعتمادات في الميزانية الموافق عليها، وإن كان ذلك يمكن عزوه إلى حد كبير إلى الوفورات التي تحققت تحت بند التكاليف المتصلة بالقضايا. وشجّعت المحكمة على مواصلة إدارة مواردها بكفاءة وفعالية وعلى كفالة الإبقاء على تكاليف التشغيل عند مستوى مرتفع من الكفاءة.

(ب) التقرير الخاص بالإجراءات المتخذة عملا بقرار الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف بشأن ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦

٣٣ - أوجز رئيس قلم المحكمة المعلومات الواردة في الفرع الثاني من الوثيقة SPLOS/280، مشيرا إلى أن الميزانية الموافق عليها للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ تتضمن بالفعل تخفيضا قدره ١٠٠ ١٥٩ ١ يورو مقارنة بميزانية الفترة المالية السابقة إلا أن المحكمة استطاعت أن تحقق وفورات إضافية تحت بند النفقات المتكررة قدره ٦٠٠ ٦٨ يورو، مع وضعها في الاعتبار ضرورة كفالة أداء عملها بفعالية.

٣٤ - وأثنت وفود على المحكمة لخفضها نفقاتها مع مواصلة عملها بشكل عادي، وأشارت مع الارتياح إلى الجهود المبذولة لكفالة الاستخدام الأمثل للأموال المرصودة. وأشار رئيس قلم المحكمة إلى أن الميزانية الحالية تستند إلى التكاليف المقدرة لدعويين مستعجلتين إضافيتين وأن أي دعاوى إضافية ستُغطي تكاليفها من خلال صندوق رأس المال المتداول. وهذا سيحد من الحاجة إلى إعادة الوفورات في نهاية الفترة المالية. وأُشير إلى أن وفوداً عديدة كانت قد أعربت في الاجتماع الأخير للدول الأطراف عند اعتماد الميزانية عن ضرورة تحقيق توازن بين مبدأ النمو الإسمي الصفري ونهج التطور، استنادا إلى فهم عمل المحكمة ووظائفها. وشُجعت المحكمة على أن تواصل، في تنفيذ الميزانية، السعي إلى تحقيق وفورات وكفالة الاستخدام الأمثل للموارد، وبخاصة في ضوء المعوقات المالية التي تواجهها الحكومات على نطاق العالم. وكان هناك تشديد على الجودة الممتازة لخدمات الدعم التي تقدمها المحكمة للأطراف والوفود التي تشارك في قضايا معروضة على المحكمة.

(ج) التقرير الخاص بالإجراءات المتخذة عملا بالنظام المالي للمحكمة

٣٥ - أوجز رئيس قلم المحكمة المعلومات الواردة في الفرع الثالث من الوثيقة SPLOS/280، بشأن إعادة الفائض النقدي من الفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢، والصناديق الاستئمانية للمحكمة، والصندوق الاستئماني لقانون البحار، والصندوق الاستئماني لمؤسسة نيبون، والصندوق الاستئماني لمعهد الصين للدراسات الدولية.

٣٦ - ورحّب العديد من الوفود بالمساهمات المقدمة لمختلف الصناديق الاستئمانية. وأشار أحد الوفود مع الارتياح إلى كفاءة استخدام الصناديق الاستئمانية وشجع المحكمة على مواصلة الإسهام في تحسين بناء القدرات في البلدان النامية، وأُعرب أيضا عن التقدير لإعادة الفائض النقدي من الفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢، التي قلّلت المساهمات التي يجب على الدول أن تقدمها.

(د) المقترح المتعلق بمشاركة المحكمة في لجنة الخدمة المدنية الدولية

٣٧ - أوجز رئيس قلم المحكمة المعلومات الواردة في الفرع الرابع من الوثيقة SPLOS/280، بشأن مقترح يتعلق بمشاركة المحكمة في لجنة الخدمة المدنية الدولية. وأشار إلى أن المحكمة تطبق منذ إنشائها نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات وسائر شروط الخدمة على موظفيها بدون أن تستفيد إطلاقا من فرصة أن تشارك أو تساهم في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، التي تنظم وتنسق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحّد للأمم المتحدة. وأوضح رئيس قلم المحكمة مزايا تلك المشاركة، مشيراً إلى إمكانية استيعاب الميزانية الحالية للنفقات الإضافية المتعلقة بفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦.

٣٨ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، أعربت عدة وفود عن تأييدها للمقترح المقدم من المحكمة، مشيرة إلى أن موظفي المحكمة يتأثرون بالقواعد التي تنبع من لجنة الخدمة المدنية الدولية. وأوضح رئيس قلم المحكمة، ردا على سؤال يتعلق ببند الميزانية التي سيغطي النفقات الإضافية، ويتعلق بالآثار العامة للمقترح في الميزانية، أن النفقات ستدرج في بند الميزانية ”التكاليف العامة للموظفين“. وذكر أنه قد تحدث زيادة طفيفة في الفترة المالية المقبلة، ولكن التكاليف متواضعة ومعقولة وتقتصر على تغطية المشاركة الأساسية للمحكمة في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٣٩ - وأحاط الاجتماع علما مع الارتياح بالتقرير الخاص بالمسائل المتعلقة بالميزانية عن الفترتين الماليتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٦ (SPLOS/280) ووافق على انضمام المحكمة إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير

٢٠١٦، على أساس أن النفقات الإضافية المتعلقة بذلك (٠٠٠ ٩ دولار في السنة) ستُستوعب في الميزانية الحالية.

خامسا - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار

٤٠ - قدّم الأمين العام للسلطة معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها السلطة منذ الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف، بما في ذلك الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسلطة في عام ٢٠١٤.

٤١ - وشجع الأمين العام جميع الدول الأطراف على حضور الدورة الحادية والعشرين المقبلة للسلطة، التي ستُعقد في كينغستون من ١٦ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، مشيرا إلى أن الدورة ستتناول مسائل هامة منها، مثلا، نظر اللجنة القانونية والتقنية في النموذج الموصى به للتقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين؛ ونظر المجلس في إجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها؛ ونظر الجمعية في اختصاصات المراجعة الدورية للنظام الدولي للمنطقة وفقا للمادة ١٥٤ من الاتفاقية.

٤٢ - وأشار الأمين العام للسلطة إلى أن ٢٢ عقدا من عقود الاستكشاف قد بدأ نفاذها وأن أربعة عقود تنتظر التوقيع عليها. وأوضح أن ممارسة الوظائف الإشرافية فيما يتعلق بتلك العقود تتزايد مشقتها بالنسبة للسلطة. وأوضح أيضا أن المجلس أصدر، في آذار/مارس ٢٠١٥، تقريرا يتضمن مشروع إطار لتنظيم استغلال المعادن في المنطقة وذلك التماساً لتعليقات عليه من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة. وصدرت أيضا ورقة مناقشة تهدف إلى استحداث وتنفيذ آلية للمدفوعات فيما يتعلق بأنشطة الاستكشاف في المنطقة.

٤٣ - وأبلغ الأمين العام للسلطة الاجتماع بأن السلطة قد نظمت، منذ الدورة العشرين، حلقتي عمل إضافيتين بشأن تصنيف الموارد وتوحيد البيانات. وقد أوصت الحلقة الأولى، التي عقدت في الهند في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بأن تدعم السلطة التعاون بين المتعاقدين لاختبار أجهزة تجميع العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وإجراء اختبارات تعدين تجريبية وتقييمات للأثر البيئي. فإجراء تلك الاختبارات سيتيح مساهمات مفيدة في وضع النماذج المالية اللازمة للنظام المالي. أما الحلقة التي تلتها، التي عقدت في جمهورية كوريا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، فقد كانت الثانية في سلسلة حلقات تتعلق بأساليب تصنيف الأحياء وعملية توحيد تصنيفات حيوانات القاع الكبيرة في منطقة كلاريون - كليبرتون. وستساعد مخرجات العملية على صياغة لوائح تتعلق بتقييمات الأثر البيئي لتعدين العقيدات.

٤٤ - وأشار الأمين العام للسلطة ايضا إلى أن حلقة دراسية للتوعية، عقدت في جنوب أفريقيا في آذار/مارس ٢٠١٥، قد ركّزت على أنشطة السلطة وتحديات وفرص إجراء بحوث تعاونية لصالح الدول الأفريقية في مرتفعات المحيطين الأطلسي والهندي.

٤٥ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، أعربت وفود كثيرة عن تقديرها لعمل السلطة وذكرت أن تزايد عدد طلبات وعقود استكشاف المنطقة المعروضة على السلطة يعكس ثقة المجتمع الدولي في عملها. بيد أن أحد الوفود شدّد على أن عبء عمل اللجنة القانونية والتقنية وأمانة السلطة لا يمكن الاستمرار في تحمّله وأنه ينبغي النظر فيه أثناء الدورة المقبلة للجمعية.

٤٦ - وأثنت عدة وفود أيضا على استمرار عمل السلطة فيما يتعلق بوضع إطار تنظيمي لاستغلال المعادن البحرية في المنطقة، الذي سيوفر يقينا قانونيا للمتعاقد، ورحبت بفرصة تقديم مساهمات من خلال استقصاء أصحاب المصلحة. وذكرت تلك الوفود أن هذا الإطار التنظيمي ينبغي أن يعكس توازنا بين ضرورة كفالة حماية البيئة والجدوى التجارية، من ناحية، وضرورة كفالة تنفيذ الأنشطة في المنطقة لفائدة البشرية ككل على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، من الناحية الأخرى. وكان هناك تشديد أيضا على ضرورة تجنب إلحاق الضرر بالبيئة في المنطقة أو الإقلال إلى أدنى حد من ذلك، انطلاقاً من التسليم بأن مسائل كثيرة تظل بلا أجوبة فيما يتعلق بالموارد وخدمات النظم الإيكولوجية في أعماق قاع البحار. وشُدد على أن شروط الاستغلال ينبغي تحديدها على أساس الإنصاف، وذلك لتيسير توسيع نطاق مشاركة أعضاء السلطة، ومن بينهم البلدان النامية. وأُعرب عن رأي مفاده أن نظام الاستغلال ينبغي أيضا أن يكون متسقاً مع نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة؛ ونظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة؛ ونظام التنقيب عن القشور الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (نظم التنقيب والاستكشاف)، وبخاصة فيما يتعلق باستخدام المصطلحات.

٤٧ - وسلّطت بعض الوفود الضوء على عمل السلطة فيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية وأشارت إلى الأهمية المحتملة لتلك البحوث، التي تشمل إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمنطقة تكون قائمة على النظم الإيكولوجية، في المناقشات الجارية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وشددت بعض الوفود على أن دور السلطة في تنظيم التعدين في أعماق قاع البحار ينبغي الإقرار به على نحو واضح في المناقشات بشأن وضع صك عالمي جديد لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

٤٨ - وأثنت بعض الوفود على عمل السلطة فيما يتعلق بتمديد عقوق الاستكشاف. ولكن أشير إلى أن إجراءات التمديد ينبغي أن تكون واضحة وبسيطة ومتسقة مع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[١٢] ونظم التنقيب والاستكشاف. وأُعرب عن رأي مفاده أن التمديدات ينبغي منحها إذا تصرّف المتعاقدون وفقا لعقودهم.

٤٩ - ورحب بعض الوفود بنظر السلطة في دورتها المقبلة في اختصاصات المراجعة الدورية للنظام الدولي للمنطقة وفقا للمادة ١٥٤ من الاتفاقية. وأشير إلى أن هذا البند من المقترح إدراجه على جدول أعمال الجمعية لأول مرة. وأُعرب عن رأي مفاده أن المراجعة ينبغي أن تشمل حالة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية لتمكينها من الاستفادة من الأنشطة المضطلع بها في المنطقة ومن المشاركة فيها.

٥٠ - وأعربت عدة وفود عن تقديرها لما تقوم به السلطة من أنشطة في مجال بناء القدرات. وأُعرب، في هذا الصدد، عن رأي مفاده أن هذه الأنشطة ينبغي، في سياق المراجعة المذكورة أعلاه، توسيع نطاقها بحيث تتجاوز الفرص التدريبية التي تتاح لمواطني الدول النامية كشرط لإصدار السلطة عقود الاستكشاف.

٥١ - ودعت وفود إلى زيادة مشاركة الدول في أعمال السلطة، وكذلك إلى الانضمام إلى بروتوكول امتيازات السلطة وحصاناتها. وأُعرب عن القلق بشأن عدم حضور اجتماعات السلطة.

٥٢ - وأحاط الاجتماع علما بالمعلومات المقدمة من الأمين العام للسلطة.

سادسا - المسائل المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري

ألف - المعلومات المقدَّمة من رئيس اللجنة

٥٣ - أدلى رئيس اللجنة، لورانس فولاجيمي أووسيكا، ببيان تضمّن معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها اللّجنة منذ الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف (انظر SPLOS/283)[١٣].

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٦، الرقم ٣١٣٦٤.

(١٣) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن أعمال اللجنة في دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين انظر الوثائق CLCS/85 و CLCS/86 و CLCS/88.

٥٤ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أثنت وفود كثيرة على ما تقوم به اللجنة من عمل علمي وتقني عملا بالمادة ٧٦ من الاتفاقية، لا سيما في ضوء التزايد المستمر في عبء عملها، وكذلك على دورها في تنفيذ الاتفاقية. وسُلط الضوء على الطابع النهائي والملزم لحدود الجرف القاري التي تقررها الدولة الساحلية على اساس توصيات اللجنة.

٥٥ - ورحبت وفود بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين ويقضي بمواصلة عقد اجتماعات لمدة ٢١ أسبوعا في السنة طيلة المدة المتبقية من الولاية الحالية للجنة. وأعربت عدة وفود أيضا عن التقدير لأداء اللجنة لعملها من خلال تسع لجان فرعية تعمل بشكل متزامن، مشيرة إلى أن ذلك قد قلّل فترة الانتظار الخاصة بالنظر في الطلبات المقدمة بوجه عام. وأشير أيضا إلى أن عبء عمل اللجنة في السنوات الأخيرة قد زاد أضعافا مضاعفة وإلى أن عدد الطلبات أصبح أكبر كثيرا مما كان متوقعا أصلاً وقت إنشاء اللجنة.

٥٦ - وفي الوقت ذاته، ذكرت وفود متعددة أن الزيادة في عدد أسابيع عمل اللجنة لم تُترجم بعد إلى زيادة تناسبية في عدد التوصيات التي تصدرها اللجنة. وسلّم بعض الوفود بأن تعقُّد الطلبات ومقدار المعلومات التكميلية التي تقدمها الوفود يؤثران على وتيرة عمل اللجنة وأن من اللازم تحقيق توازن دقيق بين الكفاءة التي تعمل بها اللجنة وجودة عملها واتساقه. وشدّدت عدة وفود أيضا على أهمية حضور أعضاء اللجنة اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية حضوراً كاملاً.

٥٧ - وأُعرب عن رأي مفاده أن بإمكان اللجنة تبسيط وتسريع عملها باتباع السوابق الواردة في توصياها السابقة، بحيث تكفل بذلك الاتساق في عملها. ودُعيت اللجنة للنظر على وجه السرعة في الجوانب العلمية والتقنية للطلبات ودعيت أيضا لكفالة الشفافية مع الدول المقدمة للطلبات.

٥٨ - وذكرت بعض الدول أن نزاهة ومهنية أعضاء اللجنة يتسمان بأهمية فائقة، وأُعرب عن الأمل في أن تتناول اللجنة سلوك فرادى الأعضاء، الذي قد يخل بالطلبات الحالية والمستقبلية، على نحو ملائم. ودعا أحد الوفود ، على وجه الخصوص، إلى النظر في كل طلب بطريقة نزيهة وغير منحازة وقائمة على العلم ضمانا لمصداقية اللجنة. وأشار مع القلق في هذا الصدد إلى الطريقة التي تعامل بها مع ممثليه رئيس اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في طلبه. واقترح وفد آخر أن تناقش الدول، عند الضرورة، التدابير الرامية إلى إيجاد حلول

للشواغل المتعلقة بإدارة اللجنة، بما يشمل مسألتي الكفاءة والشفافية. وأدلى رئيس اللجنة، رداً على هذه المداخلات، ببيان تناول فيه تلك الشواغل[١٤].

٥٩ - وأعرب بعض الوفود عن القلق لإرجاء النظر في بعض الطلبات، إلى أجل غير مسمى فيما يبدو، نتيجة لاعتراضات دول ثالثة في إطار المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة (CLSS/40/Rev.1) ومرفقه. وذكر عدد من الوفود أن ثمة تكاليف إضافية يجري تكبدها، انتظاراً لتسوية النزاعات، من أجل الحفاظ على الطلبات المعنية وإبقاء فريق الخبراء مستعدا ومتاحا للتفاعل مع اللجنة عند النظر في الطلب. وأشير إلى أن قرارات اللجنة لا تنطوي على أي مساس بالمسائل المتعلقة بترسيم الحدود بين الدول في الحالات التي توجد فيها نزاعات بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة. وأشارت بعض الوفود إلى أن قرار اللجنة أن ترجئ النظر في أحد الطلبات لوجود نزاعات هو قرار يتسق مع نظامها الداخلي وأن اللجنة ينبغي أن تواصل عملها وفقا لنظامها الداخلي والاتفاقية. وأُعرب في هذا الخصوص عن الترحيب بتسوية بعض الدول الأطراف لترسيمات الحدود البحرية. وذكر أحد الوفود في هذا الصدد أنه سينقح الطلب المقدم منه.

٦٠ - وأعرب عن التأييد للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، حرصا على الشفافية في عمل اللجنة، ويقضي بأن تشجع الدول المقدمة لطلبات على ألا تقصر تعميم رسائلها على أعضاء اللجنة فقط، بقدر الإمكان. وأشير إلى اهتمام الدول الأطراف بالحصول على مزيد من المعلومات عن مضمون عمل اللجنة، لا سيما بالنظر إلى التزامها بتقديم مدفوعات أو مساهمات فيما يتعلق باستغلال الموارد غير الحيّة الموجودة في الجرف القاري لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بموجب المادة ٨٢ من الاتفاقية.

٦١ - وأشير إلى المعلومات المقدمة من رئيس اللجنة ومفادها أن البرامجيات المستخدمة في بعض الطلبات التي ما زالت في قائمة الانتظار قد تصبح عتيقة عندما يحين وقت النظر فيها. وحُثت الدول الأطراف، في ذلك الصدد، على استكشاف السُبُل والوسائل الكفيلة بتمكين الدول الساحلية من إبقاء طلباتها محدّثة. واقترح أيضا أحد الوفود ترتيب مواعيد انتخابات أعضاء اللجنة على نحو يكفل تجنب تركها أثرا سلبيا على أداء اللجنة وعلى ذاكرتها المؤسسية، وهو أثر قد يحدث في حالة عدم إعادة انتخاب أكبر نسبة من أعضائها.

٦٢ - وقدمت الشعبة للاجتماع عرضا عاما لوضع الصندوق الاستئماني للتبرعات واحتياجات تمويله المتوقعة من أجل تحمّل تكلفة مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في

(١٤) انظر الفقرة ٧٤ أدناه.

اجتماعات اللجنة. وذكرت الشعبة في هذا الصدد أنه قد وردت منذ الاجتماع الأخير تبرعات من أيرلندا وأيسلندا والبرتغال وجمهورية كوريا والصين وكوستاريكا والمكسيك واليابان وأن الرصيد الحالي يبلغ ٠٠٠ ٦٦٠ دولار تقريباً. وأكدت الأمانة أن الأموال المتاحة حالياً لن تكفي لتغطية التكاليف الكاملة للاجتماعات حتى نهاية عام ٢٠١٦، بما يشمل الدورتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين، مشيرة أيضاً إلى أن تلك التقديرات الحسابية لا تشمل تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر. ولذا تلزم تبرعات إضافية لكفالة قدرة اللجنة على الوفاء بولايتها حتى عام ٢٠١٦ وبعده.

٦٣ - وأعربت عدة وفود عن تقديرها للدول التي قدمت دعماً مالياً للصندوق الاستئماني للتبرعات، وأهابت بالدول الأطراف القادرة على أن تتبرع للصندوق أن تفعل ذلك. ووُجه نداء أعم لتقديم تبرعات من الدول الأطراف من أجل تمكين المؤسسات المنشأة عملاً بالاتفاقية من أداء وظائفها. وأعلنت وفود في ذلك الصدد عن اعتزامها تقديم تبرعات في عام ٢٠١٥.

٦٤ - وأشادت عدة وفود مع التقدير إلى المستوى العالي لجودة الخدمات التي تقدمها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بمكتب الشؤون القانونية، بوصفها أمانة اللجنة، ولا سيما بالنظر إلى أنها يسرت زيادة عدد أسابيع اجتماعات اللجنة.

٦٥ - وأحاط الاجتماع علماً بالمعلومات التي أبلغ عنها رئيس اللجنة[١٥].

باء - شروط خدمة أعضاء اللجنة

٦٦ - أبلغ المنسقان المشاركان للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بشروط الخدمة في اللجنة الذي أنشأه الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف (انظر SPLOS/263، الفقرة ٧٧)، ألكسندرا لينوكس - مارويك (نيوزيلندا) وجيمس واويرو (كينيا)، الاجتماع بالعمل الذي قام به ذلك الفريق العامل منذ انعقاد الاجتماع الماضي. وأشير في ذلك الصدد إلى أن الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف اعتمد قراراً يستند إلى مشروع اقترحه الفريق العامل المفتوح باب العضوية، يركز بوجه خاص على تغطية التأمين الطبي، التي رئى أنها أكثر المسائل إلحاحاً (SPLOS/276).

٦٧ - وأشار المنسقان المشاركان أيضا إلى أن الجمعية العامة أذنت، في الفقرة ٨٠ من قرارها ٦٩/٢٤٥، للأمين العام، كتدبير مؤقت ورهنا بتوافر الأموال في الصندوق الاستئماني

(١٥) انظر ايضا الفقرة ٧٤ أدناه.

المنشأ عملاً بالقرار ٥٥/٧ لتسهيل مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، بتعويض أولئك الأعضاء عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر من ذلك الصندوق الاستئماني على أساس كل دورة على حدة. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٨١ من القرار نفسه، إلى الأمين العام تقديم معلومات مكتوبة عن الخيارات المتاحة لآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، بما في ذلك التكاليف، التي واصل الفريق العامل تحديدها بالتشاور مع الأمانة. وفيما يتعلق بمسألة حيز العمل، أشار المنسقان المشاركان إلى أن الجمعية العامة طلبت، في الفقرة من القرار ٢٤٥/٦٩، إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع اللجنة، معلومات مكتوبة عن الخيارات المتاحة لتوفير المزيد من حيز العمل في شعبة شؤون المحيطات من أجل ضمان أن يتوافر لأعضاء اللجنة ما يكفي من حيز العمل لأداء عملهم أثناء دورات اللجنة ولجانها الفرعية.

٦٨ - ووجه المنسقان المشاركان انتباه الاجتماع إلى أن اللجنة قد خلصت، في دورتها السابعة والثلاثين، إلى أن أعضاءها يحتاجون إلى حيز عمل ومرافق أكثر ملاءمة وطلبت إلى الرئيس أن يوجه رسالة إلى مدير شعبة شؤون المحيطات يحدد فيها تلك الاحتياجات. واستناداً إلى تلك الرسالة والمعلومات التي حصلت عليها الشعبة من خلال التشاور مع إدارة الشؤون الإدارية، عُممت في نيسان/أبريل ٢٠١٥ ورقة تحدد الخيارات المتاحة لتوفير حيز عمل إضافي للجنة، مع توفير نسخة مستكملة للدول الأطراف قبل الاجتماع بوقت قصير.

٦٩ - وأبلغت الأمانة الاجتماع بحالة الطلب المتعلق بتقديم معلومات مكتوبة عن الخيارات المتاحة لإنشاء آليات لتوفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة. وذكرت الأمانة في ذلك الصدد أنها تعمل مع مجموعة استشارية لمعالجة المسألة معالجة أوسع نطاقاً على صعيد المنظمة وأنها تتوقع أن تتلقى تقريرا مكتوباً بحلول نهاية تموز/يوليه.

٧٠ - وفي المناقشات التي تلت ذلك أحاطت عدة وفود علماً بالشواغل التي أعرب عنها رئيس اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بشروط خدمة أعضاء اللجنة، ورحبت بالخطوات المتخذة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٩ في ذلك الصدد. وشددت وفود كثيرة على حاجة اللجنة إلى ما هو ضروري من موارد ومن شروط خدمة للقيام بوظائفها الهامة. وشددت وفود على إلحاحية معالجة مسألة شروط خدمة أعضاء اللجنة، بما في ذلك التأمين الطبي وحيز العمل، والحاجة إلى إيجاد حلول دائمة. ورئي أن من المهم أن تعطي اللجنة إشارة سياسية واضحة للجمعية العامة بشأن ضرورة تحسين شروط خدمة أعضاء اللجنة. والتُمس تعاون الأمانة ودعمها في ذلك الصدد. وربطت بعض الوفود بين تحسين شروط خدمة أعضاء اللجنة وزيادة كفاءة اللجنة وانتاجيتها.

٧١ - وأوضح أحد الوفود أن تغطية التأمين الطبي فيما بين أعضاء اللجنة متفاوتة. وأشار العديد من الوفود إلى التزام الدول الأطراف التي ترشح أعضاء بتحمُّل مصروفات أولئك الأعضاء وفقاً للاتفاقية.

٧٢ - وواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية عمله أثناء الاجتماع وأعد مشروع مقرر بشأن شروط خدمة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري. وذكر أحد الوفود، قبل اعتماد مشروع المقرر، أنه يفهم أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية سيواصل النظر في مسألة الخيارات المتاحة لتوفير المزيد من حيز العمل للشعبة من أجل كفالة توافر حيز عمل أنسب لأعضاء اللجنة، بما يشمل مسألة كيفية تمويل تلك الخيارات. ثم اعتمد الاجتماع المقرر بتوافق الآراء (SPLOS/286).

٧٣ - ووفقاً للمقرر المذكور آنفا، ستنظر الدول الأطراف، في اجتماعها السادس والعشرين، في المسائل المتعلقة بشروط خدمة أعضاء اللجنة وستستعرضها. وسيواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية النظر في المسائل المتعلقة بشروط خدمة أعضاء اللجنة، لا سيما المسائل المتعلقة بحيز العمل وتغطية التأمين الطبي، مع نية المساعدة على إحراز تقدم بشأن هذه المسائل أثناء الدورة السبعين للجمعية العامة. وسيواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية أيضا النظر في الشروط الأخرى لخدمة أعضاء اللجنة المنصوص عليها في الفقرة ٧٧ من تقرير الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف (SPLOS/263).

٧٤ - وأعرب الرئيس، رداً على بيانات الوفود في إطار البندين الفرعيين (أ) و (ب) من البند ١٠، وباسم اللجنة، عن امتنانه لما تبديه الدول الأطراف والفريق العامل من تفّهم وتأييد لتحسين شروط خدمة أعضاء اللجنة. وذكر أن اللجنة تعمل في ظل ظروف مجهدة وصعبة جداً وقد دللت مداخلات الدول على تفهمها لتلك الصعوبات. وأشار إلى أن اللجنة تنظر في الطلبات على أساس كل حالة على حدة وأن كفاءة عملها تتوقف أيضا على نوعية المعلومات والبيانات التي تتلقاها وعلى حُسن توقيت المعلومات التكميلية التي ترد إليها من الدول المقدمة لتلك المعلومات والبيانات. وأكد الرئيس أن القرارات في اللجنة ولجانها الفرعية تتخذ بشكل جماعي وأن الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء هي التي تسهم في التأخيرات المتصورة في دراسة الطلبات وفي تقديم التوصيات. وأعرب عن التزام اللجنة بالعمل مع الدول المقدمة للطلبات وفقا للاتفاقية، وبيان التفاهم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠، والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية، والنظام الداخلي للجنة، وبأداء واجباتها بشكل محايد وبأعلى مستوى من المهنية.

سابعاً – انتخاب عضو واحد في لجنة حدود الجرف القاري

٧٥ – في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بدأ الاجتماع بانتخاب عضو واحد في لجنة حدود الجرف القاري لملء الشاغر الذي نجم عن استقالة جورج جاوشفيلي (جورجيا) في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وقد أجرى الانتخاب وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية. وتولى فرز الأصوات أعضاء وفود الجمهورية الدومينيكية وغانا وكندا.

٧٦ – وأشار الرئيس إلى الوثيقتين SPLOS/281 (مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو في لجنة حدود الجرف القاري) و SPLOS/282 (قائمة المرشحين من الدول الأطراف) وإلى السيرة الذاتية للمرشح للانتخاب (التي عُممت إلكترونيا قبل الاجتماع، والمتاحة على الموقع www.un.org/depts/los/meeting_states_parties/twentyfifthmeetingstatesparties.htm).

٧٧ – وأبلغ الرئيس الاجتماع بإجراءات الانتخاب، مشيراً إلى الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام الداخلي.

٧٨ – وبعد إتمام عملية التصويت، أعلن الرئيس انتخاب نيناد ليدر (كرواتيا) عضوا في اللجنة[١٦]. وسيتولى السيد ليدر مهمته للفترة المتبقية من فترة عضوية السيد جاوشفيلي، وهي من تاريخ انتخابه حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٧٩ – وهنأ الرئيس، باسم الدول الأطراف، السيد ليدر على انتخابه.

ثامناً – تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٨٠ – نظر الاجتماع في تقريري الأمين العام السنويين بشأن المحيطات وقانون البحار (A/69/71/Add.1 و A/70/74)، المقدمين إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، عملاً بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية. وأعربت الوفود عن تقديرها للأمين العام ولشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على التقارير المفيدة والشاملة التي قدماها. ورأت بعض الوفود أن أجزاء التقرير السنوي التي تقدم عرضاً عاماً للاتجاهات والتطورات الرئيسية في شؤون المحيطات وقانون البحار ينبغي أن تتاح في أيار/مايو بدلاً من أيلول/سبتمبر من كل عام، كي يتسنى النظر فيها

(١٦) تحققت الأمانة من النصاب القانوني المطلوب للانتخاب. وكان الانتخاب يقتضي إجراء جولة واحدة من الاقتراع. وأدلي بـ ١١٤ صوتاً، مع عدم وجود أي ورقة اقتراع باطلة وامتناع عضوين عن التصويت. وحصل السيد نيناد ليدر على ١١٢ صوتاً فانتُخب.

في اجتماع الدول الأطراف. وقدمت الشعبة توضيحاً بشأن الممارسة المتعلقة بإعداد وإصدار تقارير الأمين العام عن شؤون المحيطات وقانون البحار.

٨١ - وأبديت آراء متباينة بشأن ما إذا كانت لاجتماع الدول الأطراف ولاية أن يناقش المسائل ذات الطابع الموضوعي المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. فقد رأت بعض الوفود أن للاجتماع ولاية أن ينظر في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية وتنفيذها. ورأت وفود أخرى أن الاجتماع ينبغي أن يقتصر على النظر في المسائل المالية والإدارية المتعلقة بالهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، وهي المحكمة والسلطة واللجنة، مثلما تنص الاتفاقية على ذلك. وأكدت بعض الوفود في هذا الصدد أن الاجتماع ينبغي ألا يُنظر إليه على أنه منتدى لمناقشة وحل النزاعات الثنائية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية وتفسيرها.

٨٢ - وأبرزت وفود أهمية الاتفاقية في تحديد الاطار القانون الذي يجب القيام ضمنه بجميع الأنشطة في المحيطات والبحار، بما في ذلك في صون السلام والأمن الدوليين وكفالة استغلال المحيطات ومواردها على نحو مستدام. وأبرزت بعض الوفود أيضا مساهمة الاتفاقية في سيادة القانون. ورحب عدد من الوفود أيضا بالدولة الطرف الجديدة في الاتفاقية، التي أدت إلى جعل الاتفاقية أقرب إلى بلوغ هدف العالمية. وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الطرف الجديد في الاتفاقية لا يستوفي معايير أن يكون دولة وفقاً للقانون الدولي ولا يمكن أن ينضم إلى الاتفاقية. ودعيت الدول التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية إلى القيام بذلك.

٨٣ - وأكدت وفود على ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية وتعزيز التعاون والتنسيق في ذلك الصدد. وذكرت بعض الوفود أن مشاكل حيز المحيطات هي، كما هو معترف به في الاتفاقية، مشاكل مترابطة ترابطاً وثيقاً ويلزم النظر فيها ككل ودعت إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية على أساس أنها تشكل مجموعة متكاملة. وأشير إلى أنه على الرغم من أن الجمعية العامة دعت مراراً الدول الأطراف إلى سحب إعلاناتها أو بياناتها التي قدمتها وقت التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها وتستبعد أو تعدّل المفعول القانوني للاتفاقية فإن ذلك لم يحدث. وشُدد على أهمية الاتفاقية، وتحديداً للبلدان النامية غير الساحلية في كفالة حقوق الوصول إلى البحر ومنه وحرية العبور. ودعيت الدول في ذلك الصدد أيضاً إلى تنفيذ الجزء العاشر من الاتفاقية.

٨٤ - وأبرزت بعض الوفود أهمية تعزيز قدرة الدول على تنفيذ أحكام الاتفاقية وما يتصل بها من صكوك، وكذلك ضرورة أن تستفيد جميع الدول من المحيطات ومواردها. وأشارت وفود أيضا في ذلك السياق إلى ما قُدم مؤخراً من مساعدة وما يجرى تقديمه من مساعدة للدول النامية، وما يُضطلع به من أنشطة لبناء قدرات تلك الدول.

٨٥ - وأشارت بعض الوفود إلى أهمية المحيطات بالنسبة لاقتصاداتها ومجتمعاتها، كما عبّرت عنها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في عام ٢٠١٢ وعنوانها ”المستقبل الذي نصبو إليه“ (انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق). وأبرزت عدة وفود في ذلك السياق أهمية التنمية المستدامة للمحيطات وشددت، بوجه خاص، على أهداف التنمية المستدامة التي اقترحها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، ومن بينها الهدف القائم بذاته المتعلق بالمحيطات والبحار (الهدف ١٤) والإقرار المقبل لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأكدت بعض الوفود أهمية المحيطات في تحقيق تلك الأهداف والغايات وكذلك أهمية الاتفاقية في ذلك الصدد. وكان هناك تشديد على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق في تحقيق تكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة. واقترح أحد الوفود عقد مؤتمرات قمة كل ثلاث سنوات لرصد تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة. ووجه وفد آخر الانتباه إلى الإشارة إلى الاتفاقية في الهدف ١٤ ج من أهداف التنمية المستدامة، التي رأى أنها تمثل حيوداً عن اللغة الثابتة التي تستخدمها الجمعية العامة وأشار إلى أن تلك المسألة قد تناولتها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٦٩.

٨٦ - وأكد أحد الوفود على أهمية الحصول على الطاقة في سياق التنمية المستدامة، وبخاصة الطاقة المتجددة. وذُكرت في ذلك السياق المبادرات والسياسات الوطنية المتعلقة باستخدام الرياح قبالة السواحل كمصدر محتمل للطاقة المتجددة.

٨٧ - وكان هناك تشديد على أهمية حفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام. وسلطت عدة وفود الضوء على إنجازات الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وأكدت وفود أيضا أهمية وضع صك ملزم قانوناً في سياق المفاوضات المقبلة في اللجنة التحضيرية (انظر A/69/L.65). وأعرب عن رأي مفاده أن ذلك الصك يجب أن يكون اتفاقاً تنفيذيا للاتفاقية. وذُكر أن المفاوضات بشأن ذلك الصك ينبغي ألا تبتعد عن أحكام الاتفاقية. وشددت وفود على أن المفاوضات المقبلة ينبغي ألا تقوِّض الصكوك والأطر القانونية القائمة، أو عمل الهيئات القائمة، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي. وشدد أحد الوفود أيضا على ضرورة تجنب إجراء مفاوضات موازية. وأكدت بعض الوفود أهمية توافق الآراء وضرورة النظر بعناية في تعيين رئيس اللجنة التحضيرية. وأُعرب عن رأي مفاده أن الصك الدولي الجديد ينبغي أن يتناول تناولاً وافياً قضايا أساسية من قبل التعاريف، والموارد الوراثية البحرية، وتقاسم المنافع، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا وإنشاء آلية شاملة لضمان تنفيذه.

٨٨ - وفيما يتعلق بدور العلم، ذُكر أن البحث العلمي البحري ينبغي أن يصبح جزءاً لا يتجزأ من عملية صنع القرارات. وينبغي تشجيع البحث العلمي البحري المشترك بين التخصصات والمشترك بين القطاعات وتقاسم نتائجه. ورحبت بعض الوفود في ذلك الصدد بالجهود الرامية إلى الانتهاء من التقييم البحري العالمي المتكامل الأول للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية. وأشير إلى أن التقييم سيوفر لجميع الدول أساساً علمياً لوضع السياسات البحرية وتنفيذ الإدارة البحرية المتكاملة.

٨٩ - وأبرزت وفود كثيرة أنشطة محددة في المحيطات أو أثارت قضايا تلزم معالجتها، من قبيل حماية البيئة البحرية، وتغيّر المناخ، وسلامة الملاحة البحرية، والهجرة بطريق البحر، والجرائم التي تُرتكب في البحر، والتراث الثقافي المطمور تحت الماء. وأعربت عدة وفود عن القلق بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ووصفت الاجراءات المتخذة للتصدي له على الصعيدين الوطني والدولي، من قبيل اعتماد وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن ذلك الصيد وكذلك الخطوات الملموسة المتخذة ضد سفن محددة. ورحبت وفود في ذلك الصدد بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لتصبح أطرافا في اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن تدابير دولة الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، ودعت الدول إلى التصديق على ذلك الاتفاق. وكان هناك تشديد على أهمية التعاون الدولي في التصدي بفعالية لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يشمل التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وأوضح أحد الوفود أن التدابير المتخذة للتصدي لذلك الصيد ينبغي ألا تتسبب في وجود عقبات تجارية بالنسبة للدول التي توجد لديها مصائد أسماك تخضع لتنظيم جيد.

٩٠ - وأكدت عدة وفود أهمية أدوات الإدارة القائمة على المنطقة، من قبيل المناطق البحرية المحمية. وأبلغ أحد الوفود الاجتماع بإنشاء ملجأ لأسماك القرش في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لبلده. وشدد وفد آخر على أن التدابير التي تعكس نهجاً متكاملاً في إدارة الأنشطة المضطلع بها في المحيطات لها أهميتها لأنها تكفل التوازن والشمول في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة. ووجه عدد من الوفود الانتباه إلى ضرورة التصدي لتلوث البيئة البحرية، من قبيل وجود الحطام البحري فيها. وأُعرب عن الترحيب بإدراج الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة كمجال تركيز الاجتماع القادم للعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار.

٩١ - وشدد عدد من الوفود على ضرورة التصدي العاجل لآثار تغيّر المناخ على المحيطات وتحمّض المحيطات، وأبرزت تلك الوفود السبل والوسائل الممكنة للقيام بذلك. وأُعرب رأي مفاده أن المحيطات ينبغي أن تكون محور تركيز في المناقشات الجارية قبل المؤتمر الحادي والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، الذي سيعقد في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ووجّه وفد آخر الانتباه إلى عمل المنظمة البحرية الدولية بشأن الحد من غازات الدفيئة. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن الدول الأطراف ينبغي أن تتصرف على نحو يتماشى مع الاتفاقية عند الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات البيئية الرئيسية الأخرى التي تكون طرفاً فيها، من قبيل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وأعربت بعض الوفود عن القلق بشأن تزايد عدد المهاجرين في البحر ودعت إلى تعزيز قدرة الدول على حماية حياة البشر في البحر. وكان هناك تشديد على واجب تقديم المساعدة لأي شخص يوجد في البحار معرضا لخطر الضياع، وعلى إنقاذ الأشخاص الذي يكونون في حالة استغاثة في البحار، وعلى الالتزام بموجب الاتفاقية بتوفير جهاز ملائم وفعال لأعمال البحث والانقاذ المتصلة بالسلامة في البحار وفوقها، وكذلك ضرورة معالجة تلك المسألة من منظور حقوق الإنسان. ودعت وفود لإيجاد حلول لتلك المسألة، لا سيما من خلال معالجة الأسباب الجذرية للهجرة. وأُبرزت كمثال لذلك المبادرة العالمية بشأن الحماية في عرض البحر التي أطلقتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٩٢ - وفيما يتعلق بالأمن البحري، أعرب عدد من الوفود عن القلق بشأن تهديدات من قبيل أعمال القرصنة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وبالأشخاص والأسلحة، وذُكرت أمثلة للتعاون الإقليمي في ذلك الصدد. ودعت بعض الدول إلى تعزيز التعاون، بينما شدد أحد الوفود أيضا على ضرورة احترام الدول لسيادة الدول الساحلية المعنية ولسلامتها الإقليمية. وأبلغ وفد آخر الاجتماع بأنشطة بلده للتصدي لأعمال القرصنة، وهي أنشطة تشمل تسيير دوريات وتقديم الدعم للعمليات القضائية.

٩٣ - وأبرز أحد الوفود ضرورة حماية التراث الثقافي المطمور تحت الماء من النهب والاستغلال الاقتصادي والتنمية الصناعية. وقال إن ذلك التراث له أهمية من عدة نواح، بما في ذلك في سياق التنمية المستدامة للمحيطات، ولتحسين فهم تاريخ تغيّر المناخ وأثره على حياة الانسان، من خلال إجراء البحوث بشأن المواقع المطمورة تحت الماء. وأشار الوفد في ذلك الصدد إلى الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن حماية العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي.

٩٤ - وأبرز عدد من الوفود الاجراءات المتخذة لتحسين سلامة الملاحة البحرية وحماية وصون البيئة البحرية من أنشطة النقل البحري. وأُعرب في ذلك السياق عن الترحيب باعتماد المنظمة البحرية الدولية للمدونة الدولية للسفن العاملة في المياه القطبية، باعتبار أنها ستقلل من المخاطر التي تتعرض لها السفن العاملة في المياه القطبية وتعزز حماية البيئة البحرية. وتبادلت بعض الوفود الآراء بشأن تنظيم النقل البحري في المناطق البحرية المتاخمة لشبه جزيرة القرم. وطلب ممثل أوكرانيا، مشيرا إلى أن قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٨ اعترف بسيادة أوكرانيا على شبه جزيرة القرم، أن تنعكس العبارة التالية حرفيا في تقرير الاجتماع: ''وتولّى روسيا مسؤولية أوكرانيا عن قضايا النقل البحري الدولية، بما فيها تلك المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية، وحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن السفن، وأعمال البحث والانقاذ، وتسجيل السفن، وإصدار الشهادات لأفراد أطقم السفن المبحرة في المناطق البحرية المتاخمة لجمهورية القرم المستقلة ذاتيا ومدينة سيفاستبول، اللتين تشكلان جزءاً لا يتجزأ من إقليم أوكرانيا، هو عمل مخالف للقانون الدولي يستتبع مسؤولية دولية على الاتحاد الروسي''. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن الاجتماع ليست له ولاية النظر في قضايا موضوعية تتعلق بقانون البحار وبخاصة قضية شبه جزيرة القرم. ومع ذلك أشار الممثل إلى أن المعلومات الشاملة بشأن التدابير التي اعتمدها الاتحاد الروسي فيما يتعلق بحركة المرور البحري في البحر الأسود ترد بالتفصيل في مرفق الرسالة التعميمية رقم ٣٤٧١ الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية بتاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٩٥ - وأعرب عدد من الوفود عن آراء بشأن استمرار النزاعات. وأشير في ذلك الصدد إلى أهمية القانون الدولي، من قبيل حرية الملاحة البحرية والتحليق الجوي، وكذلك دور المحكمة. ووجهت بعض الوفود الانتباه إلى التطورات التي حدثت مؤخراً في منطقة بحر الصين الجنوبي/البحر الشرقي، وأوضح كل منها موقفه في ذلك الصدد. وأبرزت تلك الوفود ضرورة أن تحل الدول نزاعاتها البحرية بالطرق السلمية. وشدد أحد الوفود على التزام الدول بالمشاركة في الآلية الإلزامية التابعة للاتفاقية لتسوية النزاعات عند حدوث نزاعات، وعلى دور التحكيم في حل النزاعات في إطار الاتفاقية. وأعرب وفد آخر عن رأي مفاده أن النزاعات الثنائية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية وتفسيرها لا تندرج ضمن ولاية الاجتماع، وشدد على حق البلدان في أن تختار بحرية سُبُل تسوية النزاعات سلمياً، وبخاصة من خلال المفاوضات الثنائية. وأشير أيضا إلى تنفيذ الإعلان المتعلق بسلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي والتبكير بإبرام مدونة لقواعد السلوك في منطقة بحر الصين الجنوبي.

٩٦ - وأبرزت عدة وفود الأحداث المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، من قبيل الاحتفال باليوم العالمي للمحيطات، وبما يشمل أحداث الاحتفال بالمناسبة في لجنة اليونسكو الحكومية الدولية لعلوم المحيطات في باريس و ''الأسبوع الأزرق'' الذي أقيم في لشبونة في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وضم ''منتدى الأعمال الزرقاء''، الذي شمل مؤتمراً عن ''التحديات في نظام المحيطات الجديد: منظور قانوني''، واجتماعا وزاريا، ومؤتمر القمة العالمي الثالث للمحيطات. وأشير إلى الذكرى المئوية العشرين لفتح باب التوقيع على الاتفاق المتعلق بالأرصدة السمكية، ودُعي إلى زيادة المشاركة في ذلك الاتفاق.

٩٧ - وأحاط الاجتماع علما بتقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية وبالآراء التي أعربت عنها الوفود في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، وقرر إدراج ذلك البند نفسه في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السادس والعشرين.

تاسعاً - مسائل أخرى

المعلومات المقدمة من الأمانة العامة

٩٨ - قدمت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار معلومات عن الوضع الحالي لصناديق التبرعات ومتطلبات تمويلها المتوقعة لمساعدة عمل لجنة حدود الجرف القاري والمحكمة.

٩٩ - وفيما يتعلق بصندوق التبرعات الاستئماني لغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدمها إلى لجنة حدود الجرف القاري، امتثالاً للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أفادت الشعبة بأنه منذ الاجتماع السابق وردت مساهمة من كوستاريكا. وحتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٥، كان رصيد الصندوق الاستئماني يبلغ ١,٣ مليون دولار تقريباً.

١٠٠ - وفيما يتعلق بصندوق التبرعات الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار، لم ترد أي تبرعات و لم تُصرف أي مبالغ من الصندوق منذ الاجتماع الأخير. وحتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٥، كان رصيد الصندوق الاستئماني يبلغ ٠٠٠ ١٢١ دولار تقريباً.

١٠١ - وفيما يتعلق بصندوق التبرعات الاستئماني للعملية المنتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييمها، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وردت تبرعات من بلجيكا وجمهورية كوريا ونيوزيلندا. وصُرفت أموال من الصندوق لتيسير مشاركة خبراء من البلدان

النامية في اجتماعات فريق الخبراء التي عُقدت في تموز/يوليه ٢٠١٤ ونيسان/أبريل ٢٠١٥. وحتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٥، كان رصيد الصندوق الاستئماني يبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار تقريباً.

١٠٢ - وقدمت أيرلندا وموناكو تبرعين للصندوق الاستئماني لبرنامج هاملتون شيرلي أميراسنغ التذكاري للزمالات في مجال قانون البحار. وحتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٥، كان رصيد ذلك الصندوق يبلغ ٠٠٠ ٥ دولار تقريباً. وأشير إلى أنه لن يتسنى منح الزمالة التالية ما لم ترد تبرعات كافية للصندوق بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وذلك بالنظر إلى أن تكلفة الزمالة الواحدة تبلغ ٠٠٠ ٥٥ دولار تقريباً. ووجهت الشعبة الانتباه أيضا إلى طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، الوارد في الفقرة ٨ من القرار ١١٧/٦٩ والفقرة ٣٧ من القرار ٢٤٥/٦٩، أن يدرج في الميزانية العادية التمويل اللازم لبرنامج الزمالات هذا في حالة عدم كفاية التبرعات لصندوق ذلك البرنامج، كي تنظر فيه الجمعية العامة.

١٠٣ - وورد تبرع من نيوزيلندا لصندوق التبرعات لغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. وصُرفت مبالغ من الصندوق لتمويل حضور ممثلين من البلدان النامية الاجتماع السادس عشر للعملية التشاورية غير الرسمية. وحتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٥ كان رصيد الصندوق يبلغ ٠٠٠ ٣٠ دولار تقريباً.

١٠٤ - وأعربت الشعبة عن امتنانها لجميع الدول التي قدمت تبرعات للصناديق الاستئمانية التي تديرها، وكررت نداءها إلى الدول والجهات الأخرى التي هي في وضع يسمح لها بذلك أن تتبرع لتلك الصناديق للحفاظ على أرصدة فيها يمكن استغلالها. ودعت الأمانة العامة أيضا المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية التي هي في وضع يسمح لها بالمساهمة في الصناديق الاستئمانية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذي هم في وضع يسمح لهم بالمساهمة في تلك الصناديق إلى المساهمة فيها.

١٠٥ - وأعربت وفود عن التقدير للدول التي ساهمت في الصناديق الاستئمانية أو التي تعهدت بالمساهمة في تلك الصناديق.

١٠٦ - وأحاط الاجتماع علما بالمعلومات التي قدمتها الأمانة عن الصناديق الاستئمانية.

المنظمة الهيدروغرافية الدولية

١٠٧ - عرض رئيس المنظمة الهيدروغرافية الدولية الطبعة الخامسة من دليل الجوانب التقنية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأوضح أنها متاحة للتنزيل مجاناً من الموقع الشبكي

للمنظمة الهيدروغرافية الدولية. وأعرب أحد الوفود عن تقديره للبيان الذي أدلى به الرئيس واحتفظ بحقه في إبداء مزيد من التعليقات بعد النظر بشكل كامل في الوثيقة.

المحكمة الدولية لقانون البحار

١٠٨ - عرض رئيس المحكمة فيلما وثائقيا عن المحكمة، وأوضح أنه سيتاح للتنزيل مجانا من الموقع الشبكي للمحكمة.

كلمات الشكر والتقدير

١٠٩ - أعرب رئيس الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف عن تقديره للمترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين وموظفي المؤتمرات لما قدموه من مساعدة وخدمات أثناء الاجتماع، وكذلك لموظفي الشعبة.